بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت — محكمة التمييز

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ/ نواف الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز
الدائرة الجزائية الثانية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ 19 من ربيع الأول 1443 هـ الموافق 2021/10/25م

برئاسة السيد المستشار/ عبدالله جاسم العبدالله "وكيل المحكمة"

وعضوية السادة المستشارين/ عطية أحمد عطيه ، هاني صبحي عبدالباسط سالم ، خلف غيضان

وحضور الأستاذ/ عبد الحميد محمد عبد الستار رئيس النيابة

وحضور السيد/ جراح طالب العنزي أمين سر الجلسة

"صدر الحكم الآتي"

في الطعن بالتمييز :

أولا: المرفوع من الطاعنة:

النيابة العامة

ضد:

1- ناصر بدر محمد الغيث الطيار
2- فيصل محمد السلمان الصباح
3- حمد أحمد راشد الهارون
4- وائل بدر حمد الشايجي
5- فارس سياف مهدي المطيري
6- فلاح حجرف كحموم الحجرف
7- وليد سعود جابر الظفيري

ثانيا: المرفوع من الطاعنين:

1- ناصر بدر محمد الغيث الطيار
2- فيصل محمد السلمان الصباح

ضد:

النيابة العامة

والمقيد بالجدول برقم 260 لسنة 2021 جزائي/2.

الرقم الآلي ( )

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من المتهمين:

1- ناصر بدر محمد الغيث الطيار (مطعون ضده و طاعن أول)

2- فيصل محمد السلمان الصباح (مطعون ضده و طاعن ثاني)

3- حمد أحمد راشد الهارون (مطعون ضده)

4- وائل بدر حمد الشايجي (مطعون ضده)

5- فارس سياف مهدي المطيري (مطعون ضده)

6- فلاح حجرف كحموم الحجرف (مطعون ضده)

7- وليد سعود جابر الظفيري (مطعون ضده)

بأنهم خلال الفترة من تاريخ 2019/8/22 حتى تاريخ 2020/8/20 بدائرة أمن الدولة بدولة الكويت:

أولاً : المتهمان الأول والثاني :

1- بصفتهما موظفين عامين - ضابطين بجهاز أمن الدولة - اختلسا الأوراق والوثائق (نسخة من ملف وحدة التحريات المالية للأعوام 2017 ، 2018 ، 2019 وملف استدعاءات الوحدة المدرجة في الشبكة الداخلية الخاصة بإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جهاز أمن الدولة) حال علمهما بطبيعتها السرية وأنها تتعلق بأمن الدولة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

2- وهما كويتيان اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الثالث حتى السابع على أن يذيعوا عمداً في الخارج أخبارا مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد ويباشروا نشاطا من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد بأن أمداهم بالبيانات والمعلومات محل التهمة الأولى في البند أولا واتفقا معهم على نشرها وكان من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

الرقم الآلي ( )

3- بصفتهما موظفين عامين ضابطين بجهاز أمن الدولة أفشيا معلومات عن الأعمال التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها ووفقا لتعليمات خاصة بأن اختلسا الأوراق والوثائق محل التهمة الأولى في البند أولاً وأوصلها المتهم الثاني للمتهمين من الثالث حتى السابع خارج البلاد وكان من شأن ذلك الإضرار بمصلحة جهاز أمن الدولة على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانيا: المتهم الأول:

1- بصفته موظف عام - مدير سابق لإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جهاز أمن الدولة برتبة عقيد - اختلس ذاكرة حفظ المعلومات الإلكترونية "هارد دسك" - المبين أوصافها وقيمتها بالأوراق - المملوكة لوزارة الداخلية والمسلمة له بسبب وظيفته وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

2- ارتكب دخولا غير مشروع إلى جهاز الحاسب الآلي ونظام المعالجة الإلكترونية بأن استخدم الحاسب الآلي التابع لجهاز أمن الدولة في الدخول إلى الشبكة الداخلية الخاصة بإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب دون وجود تفويض له بذلك بقصد الحصول على بيانات ومعلومات حكومية سرية وترتب على هذا الدخول نشر وإفشاء المعلومات والأوراق والبيانات محل التهمة الأولى في بند أولاً وكان ذلك بسبب تأديته لوظيفته ومستغلا سلطته حال شغله وظيفة عامة على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثا: المتهم الثاني:

1- بصفته موظف عام - عقيد بجهاز أمن الدولة - اشترك بطريق الاتفاق مع المتهم الأول على اختلاس ذاكرة حفظ المعلومات الإلكترونية هارد دسك المبين أوصافها وقيمتها بالتحقيقات محل التهمة الأولى في البند ثانياً المسندة للمتهم الأول فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق على النحو المبين بالتحقيقات .

2- اشترك بطريقي الاتفاق والتحريض مع المتهم الأول على ارتكاب جريمة الدخول غير مشروع إلى جهاز الحاسب الآلي ونظام المعالجة الإلكترونية محل التهمة الثانية في البند ثانيا المسندة للمتهم الأول بأن حرضه واتفق معه على أن يزوده بالبيانات والمعلومات الحكومية السرية المبينة الرقم الآلي ( )

بالأوراق، وترتب على ذلك نشرها وإفشائها فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق والتحريض على النحو المبين بالتحقيقات.

رابعا: المتهمون من الثالث حتى السابع:

1- وهم كويتيون أذاعوا عمدا في الخارج أخبار مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وباشروا نشاطا من شأنه الإضرار بمصالحها القومية بأن نشروا عبارات ومقاطع فيديو وصور عبر حساباتهم بمواقع التواصل الاجتماعي المبينة بالأوراق، مفادها أخبارا مغرضة وادعاءات غير صحيحة تتعلق بعمل المؤسسات الأمنية في دولة الكويت وكان من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها على النحو المبين بالتحقيقات .

2- أساءوا عمدا استعمال وسيلة من وسائل الاتصالات الهاتفية بأن ارتكبوا بواسطتها التهمة السابقة حالة كونهم في حالة تكرار وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة عقابهم بالمواد 48 ، 1/52 من قانون الجزاء ، والمادتين 1/2-ب-2 ، 15 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960، والمواد 2/أ ، 1/5 ، 9 ، 13 ، 1/15 ، 16 من القانون رقم 1 لسنة 1993 في شأن حماية الأموال العامة، والمواد 1/2-2-4 ، 1/3 ، 2/11 ، 17 من القانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمادتين 1/70-أ ، 82 من القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات.

ومحكمة أول درجة قضت حضورياً للمتهمين الأول والثاني وغيابياً لباقي المتهمين بتاريخ 2021/1/18:

ببراءة المتهمين جميعاً من التهم المسندة إليهم.

استأنفت النيابة العامة للثبوت.

ومحكمة الاستئناف قضت بتاريخ 2021/3/17:

بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهمين الأول والثاني من التهم المسندة إليهما بالبنود أرقام (أولاً / 3 ، وثانياً /1 ، 2 ، وثالثاً / 1 ، 2) الرقم الآلي ( )

من تقرير الاتهام، والقضاء بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثاني بالحبس لمدة سبع سنوات مع الشغل عن تلك التهم المسندة إليهما، وأمرت بعزلهما من الوظيفة، وبإلزامهما متضامنين برد مبلغ مقداره عشرين دينارا (20 د . ك) ، وبتغريم كل منهما مبلغ مقداره أربعين دينار (40 د.ك)، وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

فطعنت النيابة العامة على هذا الحكم بطريق التمييز فيما قضى به من براءة للمحكوم عليهما الأول ناصر بدر محمد الغيث الطيار، والثاني فيصل محمد السلمان الصباح وفيما قضى به من براءة المتهمين حمد أحمد راشد الهارون، ووائل بدر حمد الشايجي، وفارس سياف مهدي المطيري، وفلاح حجرف كحموم الحجرف، ووليد سعود جابر الظفيري وطعن كذلك المحكوم عليهما الأول والثاني على هذا الحكم بطريق التمييز

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة:

ومن حيث إن الطعن المرفوع من كل من النيابة العامة والطاعنين الأول والثاني قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما الأول والثاني من تهمة اختلاس أوراق ووثائق مملوكة لجهة عملهما ومن تهمة الاشتراك مع باقي المطعون ضدهم في ارتكاب التهمة الأولى المنسوبة لهم بطريقي الاتفاق والمساعدة، وعن الطعن المرفوع منها ضد هؤلاء الأخيرين المطعون ضدهم المقضي ببراءتهم قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، ذلك أن الحكم الاستئنافي أخذ بأسباب الحكم الابتدائي فيما تضمنه من فقد المطعون ضده الأول قواه العقلية دون أن يورد ذلك في أسبابه وبخلاف ما جاء بأسبابه الأخرى لاحقا عند إطراح دفعه بهذا الشأن، بما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

ثانيا: بالنسبة للطعن المرفوع من كل من المحكوم عليهما الأول والثاني:

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الأول بجرائم اختلاس منقول مملوك لجهة عمله، وإفشاء معلومات مما ينبغي أن تظل سرية ونشرها والتي كان من

الرقم الآلي ( )

شأنها الإضرار بمصالح الدولة القومية، والدخول غير المشروع إلى جهاز الحاسب الآلي لجهاز أمن الدولة بقصد الحصول على بيانات ومعلومات حكومية سرية بحكم القانون، ودان الثاني بالاشتراك مع المتهم الأول في ارتكاب جريمتي الاختلاس والدخول غير المشروع إلى جهاز الحاسب الآلي لجهاز أمن الدولة بطريقي الاتفاق والمساعدة وجريمة إفشاء معلومات مما ينبغي أن تظل سرية ونشرها والتي كان من شأنها الإضرار بمصالح الدولة القومية، قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال، ذلك بأن أقام الحكم قضاءه على أسباب متناقضة عندما قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءتهما من تهمة اختلاس أوراق ووثائق مملوكة لجهة عملهما موضوع الاتهام الأول، وعند قضائه ببراءتهما من الاشتراك مع باقي المطعون ضدهم من تهمتي إذاعة أخبار كاذبة وبيانات ملفقة ومغرضه تتعلق بالأوضاع الداخلية للبلاد في الخارج، ثم عاد وأورد أسبابا تتعارض مع أسباب البراءة عندما قضى بإدانة الأول والثاني بجريمة إفشاء معلومات مما ينبغي أن تظل سرية ونشرها والتي كان من شأنها الإضرار بمصالح الدولة القومية وإدانة الأول أيضا بجريمتي الاختلاس موضوع التهمة الثانية والدخول غير المشروع إلى جهاز الحاسب الآلي لجهاز أمن الدولة بقصد الحصول على بيانات ومعلومات حكومية سرية بحكم القانون، وإدانة الثاني بالاشتراك مع الأول بالجريمتين الأخيرتين، فقد اتسمت أسبابه بالتناقض فيما أقام به حكم الإدانة مع أسباب البراءة التي بنى عليها قضاءه، مما يعيب الحكم ويوجب تمييزه.

لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه ولدى تعرضه لموضوع الاستئناف المرفوع من النيابة العامة للثبوت فيما قضى به الحكم المستأنف من براءة الطاعنين بالنسبة للتهمتين الأولى والثانية موضوع البند أولا/ 1- 2 أورد بمدوناته أن الحكم المستأنف قد جاء صحيحا فيما قضي به من براءة الطاعنين من هاتين التهمتين، للأسباب التي بني عليها وأنه يأخذ بتلك الأسباب ويقرها، وقد أقامت محكمة أول درجة حكمها بالبراءة بأسباب منها تشكك المحكمة في صحة إقرار المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة لفقده جانبا من قواه العقلية ولتناقض أقواله مع أقوال ضابط المباحث وتحرياته، كما أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه الرقم الآلي ( )

أنه ولدى تعرضه لموضوع الاستئناف المرفوع من النيابة العامة للثبوت فيما قضى به الحكم المستأنف من براءة الطاعنين بالنسبة لتهمة الاشتراك مع باقي المتهمين ما أورده من قول: ((وكان مجموع ما أورده الحكم المستأنف بمدوناته يكشف عن أن المحكمة لم تقض ببراءة المتهمين من هذه التهم إلا بعد أن أحاطت بوقائع الدعوى إحاطة تامة وتفطنت إلى الأدلة التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة فداخلتها الريبة في عناصر الاتهام للأسباب السالفة التي أوردتها، وإذ تشاطر هذه المحكمة محكمة أول درجة عدم اطمئنانها إلى أقوال ضابط مباحث أمن الدولة وتحرياته والتفاتها عن شهادته وإسناد ماديات الواقعة للمتهمين من الثالث حتى السابع، وقد خلت الأوراق من أي دليل تطمئن إليه المحكمة على ثبوت إتيان أولئك المتهمين بشخصهم تلك الأفعال المنسوبة إليهم، وهو ما ينفي لدى المحكمة توافر أفعال الاشتراك معهم لدى المتهمَين الأول والثاني بطريق اللزوم، من ثم فإنها تقر قضاء الحكم المستأنف وتأخذ بأسبابه وتحيل إليها وتعتبرها كأنها صادرة منها ومكملة لأسباب حكمها.))، ولما كان ذلك، وكان البين من أسباب الحكم المستأنف التي أقام عليها قضاءه ببراءة الطاعنين من التهم مع باقي المتهمين والذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه وأحال إليها واعتبرها كأنها صادرة منه ومكملة لأسبابه ما أورده الحكم المستأنف في مدوناته باستبعاده إقرار الطاعن الأول ارتكابه الواقعة بتحقيقات النيابة العامة لفقده جانبا من قواه العقلية بما يؤثر على صحة إقراره على أنه لم يكن بكامل وعيه وقدرته العقلية الكاملة في قوله: ((ولا ينال مما سبق ما ورد في تحقيقات النيابة العامة على لسان المتهم الأول من إقراره تفصيليا من أنه بناء على طلب المتهم الثاني قد نسخ المعلومات الإلكترونية وحفظها في جهاز حفظ الذاكرة وسلمها للمتهم الثاني إذ أن المحكمة وبعد مطالعتها للتقارير الطبية الصادرة بشأن حالة المتهم الأول تتشكك في مدى إتيانه ذاك الإقرار وهو بكامل وعيه وقدرته العقلية الكاملة سيما أن هذا الإقرار قد ناقض تحريات المباحث في شأن توقيت الاستلام ومدة النسخ وكيفيته، ومن ثمة ترى المحكمة أن المتهم الأول إبان إقراره كان فاقدا لجانب من قواه العقلية التي تؤثر في سياق حديثه وقدرته على سرد الوقائع بصورة صحيحة ومقنعة حسبما هو ثابت من التقارير الطب النفسي سالفة الإيراد بما أصيب به المتهم الأول، ومن ثمة تؤثر على صحة إقراره الرقم الآلي ( )

الوارد في تحقيقات النيابة العامة وبذلك تقضي المحكمة ببراءة المتهمين عملا منها بنص المادة 1/172 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية،)) ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد بمدوناته أن مجموع ما أورده الحكم المستأنف قد جاء صحيحا فيما قضى به من براءة الطاعنين الأول والثاني من تلك التهم، للأسباب التي بنى عليها السالف بيانها وأنه يأخذ بتلك الأسباب ويقرها، ويقضي بناءً عليها برفض استئناف النيابة العامة بالنسبة لهذه التهم وتأييد الحكم المستأنف فيما قضي به من براءة الطاعنين منها وكذلك المتهمين الآخرين وهو ما تناهي إليه في منطوقة، ثم عاد في موضع آخر من مدوناته عند إدانته للطاعنين الأول والثاني بخصوص باقي التهم وعند تعرضه ورده على دفع الطاعنين ببطلان إقرار الطاعن الأول في حق نفسه وحق الثاني أمام النيابة العامة لصدوره نتيجة إكراه مادي ومعنوي وقع عليه ولكونه يعاني من مرض الذهان العقلي ولتناقض أقواله مع بعضها البعض ومع أقوال ضابط الواقعة، فأطرح هذا الدفع في قوله: ((... وكان التقرير الطبي الصادر من مركز الكويت للصحة النفسية المؤرخ في 2020/12/3 قد أثبت أن التشخيص الحالي لحالة المتهم الأول النفسية هو اضطراب التكيف، ودون أن يقرر أنها تفقده الشعور والإدراك، فضلاً عن أن الأوراق في مراحل التحقيق والمحاكمة ليس فيها ما يرشح إلى تقبل هذا الادعاء، بل تستشف المحكمة سلامة إدراك المتهم الأول وإرادته من وضوح أقواله أمام النيابة العامة واستقامتها ومطابقتها للحقيقة والواقع، وإنها صدرت منه وهو بكامل إرادته الحرة ووعيه وإدراكه الكامل بمضمونها، ومن ثم لا يدخل المحكمة أي شك في سلامة قواه العقلية وثبوت مسؤوليته عن أقواله، ولا تطمئن إلى ما قدمه الدفاع بشأن حصول الإكراه والتهديد الواقعين عليه المقول بهما منه، إذ أنه لم يقدم دليلاً على حصول أي منهما بل ساق دفعه قولاً مرسلاً عارياً من دليله، ومن ثم فإن المحكمة تطمئن إلى ما اعترف به المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة، وترى أن اعتراف صدر منه عن إرادة حرة دون وعد أو وعيد، وقد جاء تفصيلاً في كيفية اقترافه والمتهم الثاني لهذه الجرائم المسندة إليهما، والأداة المستخدمة فيها، وأسلوبهما في ارتكابها، ونفياً قاطعاً منه بارتكابه ما عداها، فضلاً عما تيقن للمحكمة من سلامة إدراكه ومسؤوليته عن أقواله لدى مثوله أمامها، وتعول عليه بجانب ما ساقته من الأدلة الأخرى الرقم الآلي ( )

على النحو السالف بيانه، ويضحى دفع المتهم الأول في هذا الخصوص غير مقبول تطرحه المحكمة.))، وهذا الذي أورده الحكم المطعون فيه يناقض مؤدى ما اعتنقه من أسباب الحكم المستأنف في هذا الشق على نحو ما سلف بيانه عند تأييده قضاء الحكم المستأنف ببراءة الطاعنين، من أن الطاعن الأول كان فاقدا لجانب من قواه العقلية التي تؤثر في سياق حديثه وقدرته على سرد الوقائع بصورة صحيحة ومقنعة وفق تقارير الطب النفسي بما يؤثر على صحة إقراره الوارد في تحقيقات النيابة العامة بما لا يصلح التعويل عليه كدليل وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالتناقض، كما أن من الأسباب التي أقام عليها الحكم المستأنف ببراءة الطاعن الأول والطاعن الثاني من تهمة الاشتراك مع باقي المطعون ضدهم في ارتكاب التهمة الأولى المنسوبة لهم بطريقي الاتفاق والمساعدة هو عدم اطمئنان الحكم إلى قيام الطاعن الأول باختلاس أية ذاكرة ممغنطة كانت بعهدته أو استيلائه على مثلها والدخول الغير مشروع إلى جهاز الحاسب الآلي ونظام المعالجة الإلكترونية، فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص بأنه يقر قضاء الحكم المستأنف ويأخذ بأسبابه ويحيل إليها ويعتبرها كأنها صادرة منه ومكملة لأسبابه وهو ما يلزم براءة الطاعنين أيضا من التهمة الثانية والثالثة اللتين دينا بهما، إلا أن الحكم المطعون فيه أدانهما بتلك التهم اطمئنانا منه إلى اختلاس الطاعن الأول للذاكرة الممغنطة والدخول الغير مشروع إلى جهاز الحاسب الآلي ونظام المعالجة الإلكترونية وهو ما يعيبه بالتناقض، هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه بعد أن أدان الطاعنين بالتهم الواردة بالبنود أرقام (أولاً/3، وثانياً/1-2، وثالثاً/1-2) أورد أنه يستوجب معاقبة كل منهما وفقاً للمواد 9، 13، 16 من القانون رقم 1 لسنة 1993 في شأن حماية الأموال العامة لانطباق تلك المواد على الواقعة، إلا أنه عاد في موضع آخر ورأى حذف المادة 13 من القيد لعدم انطباقها على الواقعة التي خلص بإدانة الطاعنين بها والتي سبق أن رأى معاقبتهما بها، وكان ما تناهى إليه الحكم المطعون فيه في أسبابه – على نحو ما سلف بيانه – قد شابه التناقض بحيث لا تستطيع هذه المحكمة – محكمة التمييز – أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة لاضطراب العناصر التي أوردها الحكم في بيانه للواقعة وأدلتها وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في الرقم الآلي ( )

حكم الوقائع الثابتة، مما يستحيل معه التعرف على الأساس الذي كونت عليه محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى، الأمر الذي يصم الحكم بالتناقض في التسبيب . وهو ما يتسع له وجه النعي . فإنه يتعين تمييز الحكم المطعون فيه وذلك بالنسبة للطاعنين وباقي المطعون ضدهم بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن المقدمة من كل من النيابة العامة والمحكوم عليهما.

وحيث إن استئناف النيابة العامة قبل جميع المتهمين للثبوت صالح للفصل فيه.

وحيث إن المتهمين الأول والثاني مثلا أمام هذه المحكمة بهيئتي دفاع، وأنكرا الاتهام المنسوب إليهما، ولم يمثل المتهمون من الثالث حتى السابع، والحاضرون مع المتهم الأول ترافعوا شفاهة وقدموا مذكرة بدفاعهم وسبعة حوافظ مستندات طويت على صور من التحقيق الإداري الذي أجري بمعرفة جهة عمله، وتقرير لجنة تقصي الحقائق المشكلة من قبل وزير الداخلية، بخصوص واقعة تسريب التسجيلات، وبشأن ما اجري من تحقيق إداري بالواقعة، كما ضمت صور مستندات تفيد تاريخ انتقال المتهم الأول من عمله السابق لدى إدارة غسل الأموال، وصورة من إبراء ذمة بخصوص العهدة المسلمة إليه، وتمسك بدفاعه السابق المثار أمام محكمتي الموضوع، وأخصها الدفع ببطلان اعترافه بتحقيقات النيابة العامة لصدوره نتيجة إكراه مادي ومعنوي وقع عليه من قبل المباحث، وتهديده بفضح علاقته بإحدى النساء أمام أهله، ولما أصابه من مرض نفسي، وبشيوع الاتهام، وانتهى الدفاع مع المتهم الأول إلى طلب القضاء برفض استئناف النيابة العامة وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءته من التهم المنسوبة إليه، والحاضرون مع المتهم الثاني ترافعوا شفاهة، وقدموا أربعة حوافظ مستندات ومذكرة بدفاع رددوا فيها ذات أوجه دفاعه التي أثاروها أمام محكمتي الموضوع، وأخصها تمسك المتهم الثاني ببطلان اعتراف المتهم الأول في حقه لصدوره نتيجة إكراه مادي ومعنوي ولكونه يعاني من مرض الذهان العقلي ولتناقض أقواله مع بعضها البعض ومع أقوال ضابط الواقعة، وطلب الحاضرون مع الثاني القضاء برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهم الثاني من التهم المسندة إليه.

وحيث إن الحكم المستأنف بسط واقعة الدعوى بإيراده مضمون كل دليل من الأدلة التي ركنت إليها النيابة العامة وهي الأدلة المتمثلة بما جاء بأقوال شهود الإثبات، وما تضمنته أوراق الرقم الآلي ( )

الدعوى من الصورة الضوئية من التعميم الصادر عن جهة عمل الطاعن الأول بنقله، وكشوفات أنظمة دخول منتسبي جهاز أمن الدولة، ونظام حركة بطاقات العمل داخل الجهاز المذكور، ونظام الدخول والخروج بوزارة الداخلية، ونظام حركة اتصالات أجهزة الهواتف والصور الملتقطة للتعليقات وأطراف التسجيلات والمستندات المنشورة على الحسابات المسجلة بالأسماء التي قامت بالنشر على مواقع التواصل الاجتماعي، ومحضر النيابة العامة بإثبات تفريغ محتوى شريحة ذاكرة حفظ المعلومات الإلكترونية، فإن المحكمة تحيل إليه في هذا الشأن منعاً من الإطالة والتكرار، وبعد أن أورد الحكم المستأنف واقعة الدعوى وما ساقته النيابة العامة من أدلة على ثبوت الاتهام في حق المستأنف ضدهم خلص إلى براءة المستأنف ضدهم مما نسب إليهم على ما أورده في قوله: ((... وكانت المحكمة وبعد أن أحاطت بواقعة الدعوى وعناصرها وتفطنت إلى الأدلة التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة، لا تساير النيابة العامة فيما ذهبت إليه من إسناد التهم سالفة البيان إلى المتهمين، إذ داخل قناعتها الريب والشك ونازعت بواطن عقيدتها الشبهات، مما لا يقوم معه للاطمئنان لديها ثمة محل، إذ إن الثابت من الأوراق أن عماد الأدلة القولية في واقعة الدعوى هي أقوال ضابط المباحث وما قرره المتهم الأول في تحقيقات النيابة العامة، ... إذ عولت النيابة العامة باتهامها للمتهمين على ما انتهت إليه تحريات المباحث وأقوال مجريها ضابط التحري بشأن ما أسفرت عنه تحرياته حول الواقعة والتي لا تكفي بذاتها للنهوض بالتهم قبل المتهمين، لاستناده فيما توصلت إليه تلك التحريات على مصادره السرية وقرار نقل المتهم الأول من إدارته في جهاز أمن الدولة، وكشف حركة أبراج هاتفي المتهم الأول والثاني بتاريخ 2019/8/22، وعلاقة المتهم الثاني بالمتهم الثالث، كما لا تطمئن المحكمة لما أورده ضابط التحريات في أقواله من أن المتهم الأول وعلى أثر قرار نقله حمل في صدره الحقد والغضب لمرؤوسيه، وأن المتهم الثاني بيت النية للنيل من مدرائه، مما يدل على أن المتهم الأول هو من قام بارتكاب الواقعة بالدخول غير المشروع إلى جهاز الحاسب الآلي الخاص بإدارة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب ومن ثم نسخ المستندات والوثائق إلى جهاز ذاكرة تخزين مملوك لجهاز أمن الدولة بعهدة المتهم الأول وإعطائه للمتهم الثاني للانتقام من جهة عمله الذي قام بدوره بالسفر إلى المملكة المتحدة لندن، وتزويد الرقم الآلي ( )

باقي المتهمين من الثالث حتى السابع بجهاز الذاكرة التخزينية، إذ لا يعدو أن يكون ما قرره ضابط التحريات فيما تقدم مجرد تحليلات لا ترقى إلى مرتبة الدليل اليقيني الذي يعول عليه في إدانة المتهمين، سيما وأن التحريات وأقوال الشهود فيها لم تتوصل إلى فقدان جهاز ذاكرة تخزينية بعد إنهاء المتهم الأول إجراءات براءة الذمة الخاصة بنقله من إدارة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب، وإنه لا توجد آلية محددة لتقديم طلب الحصول على نسخة من التسجيلات كما لا يلزم التوقيع على إثبات التسليم، وإن موظفي إدارة التقنيات من الممكن اطلاعهم على محتوى التسجيلات، وكان من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل المعول عليه في إسناد الواقعة إلى المتهمين فيها مؤدياً إلى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق، مما لا يمكن معه استخلاص الدليل على ارتكاب المتهمين الأول والثاني الواقعة من مجرد تسريبات خاصة بجهاز أمن الدولة نشرت ابتداء من تاريخ 2020/5/21 في حين أن تلك الواقعة منسوبة للمتهمين الأول والثاني بتاريخ 2019/8/22، وكذا لا تطمئن المحكمة لما أتته التحريات من نسبة الحسابات الوهمية في مواقع التواصل إلى أشخاص محددين دون بيان صلتهم فيها سوى أن المتهمين هاربون من البلاد، وكان لا يصح القول بأن التحريات وحدها كافية للتعويل على مثل هذا الاتهام مما لا يمكن القول معه بصحة ذلك الإسناد وإن كانت المنشورات ذات مدلول واضح المعنى، إلا أن الأوراق قد خلت من الدليل اليقيني الذي تطمئن له المحكمة على أن المتهمين من الثالث حتى السابع هم أصحاب الحسابات الوهمية ومرتكبو الاتهام المسند إليهم، الأمر الذي لا يمكن معه مما تقدم اعتبار أقوال ضابط المباحث دليلا بذاته على ثبوت الاتهام قبل المتهمين ولا تعدو مع ذلك أن تكون مجرد رأي لصاحبها تخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب، ومن ثم وإزاء خلو الأوراق من ثمة دليل على ارتكاب المتهمين للتهم موضوع الأوراق واعتصام المتهمين الأول والثاني بالإنكار، فإن المحكمة وفي حدود سلطتها في تقدير الأدلة في الدعوى لا تطمئن لأقوال ضابط المباحث، وإذ أحيطت الدعوى بكنف من الظنون وظلال من الشك فإنها لا تصلح مع ذلك أدلتها كي تكون سندا لإدانة قبل المتهمين، ولا يحول عن ذلك ما قرره المتهم الأول في تحقيقات النيابة العامة من تزويد المتهم الثاني بجهاز تخزين ذاكرة إلكترونية، إذ إن الرقم الآلي ( )

المتهم الثاني كان على رأس عمله كعقيد بجهاز أمن الدولة، ولما كانت العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته وكانت الأحكام في المواد الجزائية لا تقام ولا تبني إلا على الجزم واليقين، من ثم وإزاء ما قام لدى المحكمة من شك مما لا يكفي في تكوين عقيدة وقناعة المحكمة في شأن الإدانة لديها، فإنه يتعين القضاء ببراءة المتهمين ما أسند إليهم، ولا ينال مما سبق ما ورد في تحقيقات النيابة العامة على لسان المتهم الأول من إقراره تفصيليا من أنه بناء على طلب المتهم الثاني قد نسخ المعلومات الإلكترونية وحفظها في جهاز حفظ الذاكرة وسلمها للمتهم الثاني إذ أن المحكمة وبعد مطالعتها للتقارير الطبية الصادرة بشأن حالة المتهم الأول تتشكك في مدى إتيانه ذاك الإقرار وهو بكامل وعيه وقدرته العقلية الكاملة سيما أن هذا الإقرار قد ناقض تحريات المباحث في شأن توقيت الاستلام ومدة النسخ وكيفيته، ومن ثمة ترى المحكمة أن المتهم الأول أبان إقراره كان فاقدا لجانب من قواه العقلية التي تؤثر في سياق حديثه وقدرته على سرد الوقائع بصورة صحيحة ومقنعة حسبما هو ثابت من تقارير الطب النفسي سالفة الإيراد بما أصيب به المتهم الأول، ومن ثمة تؤثر على صحة إقراره الوارد في تحقيقات النيابة العامة وبذلك تقضي المحكمة ببراءة المتهمين عملا منها بنص المادة 1/172 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.)).

وحيث أن هذه المحكمة . محكمة التمييز . إذ ترى صحة الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة وسلامة الأسباب التي بني عليها وكفايتها لحمل قضائه ببراءة المتهمين المستأنف ضدهم جميعا مما أسند إليهم فإنها تقره وتأخذ بأسبابه وتحيل إليها وتعتبرها كأنها صادرة منها وفيما لا يتعارض مع أسباب هذا الحكم، وتضيف إليه دعما له وردا على استئناف النيابة العامة إن من المقرر قانوناً أن أصل البراءة يعتبر قاعدة أساسية في النظام الاتهامي، لا ترخص فيها، تفرضها حقائق الأشياء وتقتضيها الشرعية الإجرائية وحماية الفرد في مواجهة صور التحكم والتسلط والتحامل، بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل جاد قاطع يبلغ مبلغ الجزم واليقين ولا يدع مجالاً لشبهة انتفاء التهمة أو الشك فيها، ودون ذلك لا ينهدم أصل البراءة، كما أنه من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعوّل عليه الرقم الآلي ( )

الحكم مؤدياً إلى ما رتبه عليه من نتائج في غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر في حكم العقل والمنطق، ولمحكمة الموضوع تقدير الأدلة واستخلاص ما ترى أنها مؤدية إليه من براءة أو إدانة من غير معقب عليها في ذلك، مادام هذا الاستخلاص سائغاً، ومن المقرر كذلك أن الأحكام في المواد الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر، ولا يؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة، ولما كان ذلك، وكان دفاع المتهمين الأول والثاني الماثلين قد قام على بطلان الاعتراف المعزو إلى الأول في حق نفسه وفي حق الثاني لصدوره وليد إكراه مادي ومعنوي مورس عليه من قبل المباحث ولصدوره عنه وليد إرادة منعدمة غير واعية وتحت تأثير الاضطراب النفسي، وكان من المقرر أنه ينبغي في الاعتراف لكي يكون صحيحاً، ويمكن الاستناد إليه كدليل في الحكم أن يكون المتهم أدلى به وهو في كامل إرادته ووعيه، فلا يجوز الاستناد إلى الاعتراف الذي يصدر من المتهم في حالة فقدان الإرادة، كما لو كان تحت تأثير أي فعل أو وعيد وما شابه ذلك أو أية مواد تسلبه إرادته، ذلك أن الاعتراف هو سلوك إنساني، والقاعدة أنه لا يعتبر سلوكاً إلا ما كان يجد مصدراً في الإرادة، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجزائية من عناصر الاستدلال التي تملك المحكمة كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها ألا تعول عليه ولو كان صادقًا متى كان وليد إكراه كائنًا ما كان قدره أو تراءى لها أنه مخالف للحقيقة والواقع، وكانت المحكمة تطمئن إلى هذا البطلان وفق ما جاء بأسباب حكم أول درجة ولما تكشفت عنه الأوراق، ومن ذلك تحقيق لجنة تقصي الحقائق المشكلة بقرار من وزير الداخلية، إذ الثابت من أقوال أكثر من ضابط سئل بتحقيق تقصي الحقائق بأن التحقيق الإداري الأول الذي أجري بمعرفة هيئة من ضباط أمن الدولة تم تشكيلها، للكشف عن مصدر تسريب البيانات والتسجيلات وفحوى ما تم تسريبه أن التحقيق الإداري كان موجها ضد المتهم الأول من قبل ضباط آخرين بين أحدهم خلاف مع المتهم المذكور، ووصف التحقيق من قبلهم بأنه غير حيادي واتسم بالتعسف مع المتهم الأول بغرض اتهامه بالواقعة، وهذا القول فيه ما يحمل على الاعتقاد بصحة دفاع المتهم الأول من أن ذلك من الأسباب التي أدت إلى انهياره نفسيا ومحاولته الانتحار، والذي على إثره تم نقله إلى المستشفى الأميري ثم مستشفى الطب الرقم الآلي ( )

النفسي، وهو ما يشير أيضا إلى أن المتهم الأول كان خاضعا لإكراه مادي ومعنوي وفق ما جاء بدفاعه، وما يؤيد ذلك أن المتهم الأول عندما سئل بالتحقيق الإداري كان ينفي تماما علاقته بالتسريبات، أو معرفته بمن قام بذلك، ولم يعترف بشيء حسبما يبين من تحقيقات لجنة تقصي الحقائق والتحقيق الإداري الأول، إلا بعد أن تم استدعاء - من قيل أنها - صديقة للمتهم الأول بمعرفة ثلاثة ضباط من أمن الدولة لمخفر في منطقة جنوب السرة، وكان أحدهم ممن شارك في استدعاء المرأة المذكورة مع أنه لم يكن في اللجنة التي شكلت لإجراء التحقيق الإداري للكشف عن مصدر التسريبات، إلا أنه أقر بتواجده مع اللجنة أثناء سماع أقوال المتهم الأول بصورة غير رسمية وأنه حسبما أفاد بالتحقيق أمام لجنة تقصي الحقائق كان يخشى أن يؤدي تواجده في المكان إلى مخالفة قانونية، وهو ما يؤيد أقوال المتهم الأول وفق ما جاء بالتحقيقات أنه تم تهديده بأهله كي تنتزع اعترافات منه، وأيضا ما جاء بدفاعه أمام هذه المحكمة من أن ما أدلى به من أقوال أمام النيابة العامة، والمباحث كانت نتيجة لتهديده بكشف علاقته مع صديقة له أمام أهله وفضح علاقته بها مما أدى إلى تعرضه لضغوط نفسية أثرت في إرادته، بل أن الضباط الذين لهم علاقة باستدعاء صديقة المتهم الأول لمخفر الشرطة حاولوا تبرير فعلهم ذاك أمام لجنة تقصي الحقائق، ودون أن يسألوا مباشرة بخصوص تلك الواقعة، في قولهم بأنه لم يكن استدعاءهم لصديقة المتهم الأول بغرض الضغط عليه للأدلاء بأقواله، وهو ما ينبئ للمحكمة من أقوالهم ما هي إلا محاولة منهم لنفي واقعة الإكراه المعنوي، خاصة وإنهم لم يبرروا بسبب مقنع الهدف من وراء استدعائهم لهذه المرأة، كما أن ما يؤيد دفاع المتهم الأول بشأن خضوعه لإكراه من قبل المباحث للإدلاء بأقواله بالتحقيقات سواء أمام النيابة العامة أم المباحث، والتي عدل عنها لاحقا، ما جاء بأقوال ضابط المباحث في تحقيقات النيابة العامة في الصفحة رقم 170 من أوراق التحقيق الذي أجرته، ردا على السؤال الموجه إليه من النيابة العامة (بماذا تعلل ما قرره/ ناصر بدر الطيار بالتحقيقات ؟) وكان ذلك عند مواجهة الضابط بأقوال المتهم الأول بمخالفة أقواله للضابط وإنكاره لما ذكره الأخير من وقائع، فكان رده على السؤال: ((بما أنه ضابط تحقيق ويعمل بالبحث والتحري ولديه القدرة الكافية والعلم بأن ما يتم إقراره أمامي يستطيع أن يتم إنكاره أمام الرقم الآلي ( )

النيابة العامة ... للإفلات من العقاب.))، وهو قول من الضابط يثير الشبهة حول صحة اعتراف المتهم أمامه فكأنه يعني به أن المتهم لم يكن بإمكانه الإنكار أمامه بينما يستطيع الإنكار أمام النيابة العامة، خاصة وهو لم يبين ما الذي يدعو المتهم – وهو المتمرس بعمل التحقيق حسب قوله – للاعتراف أمامه بينما ينكر ذلك أمام النيابة العامة، وهو ما يرشح صحة دفاع المتهم من أنه كان واقعا تحت إكراه مادي ومعنوي أمام المباحث للإدلاء بأقواله، فما الذي كان يدعوه للاعتراف لضابط المباحث وهو الذي كان متمسكا بنفي الواقعة تماما أمام لجنة التحقيق المشكلة من قبل الجهة الأمنية لو لم يكن بسبيل دفع خطر يتهدده كما جاء بأقواله، خاصة مع عدم تطابق أقواله في التحقيقات مع الأقوال التي يقول ضابط الواقعة أدلى بها المتهم له عن كيفية ارتكاب الواقعة وزمانها والطريقة التي ارتكبت فيها وتفاصيل أخرى، فالأولى حسب منطق ضابط المباحث أن ينكر المتهم الواقعة أمامه ولا يزج بنفسه باتهامات خطيرة لكي ينفيها أمام النيابة العامة لو لم تكن إرادته فعلا مشوبة بإكراه ما أفقده القدرة على نفي الواقعة عن نفسه وفق ما تمسك به المتهم الأول من دفاع في هذا الخصوص، فإن كل ما سبق بيانه يعزز دفاع المتهم الأول بأن الاعتراف المعزو إليه وليد إكراه أيا كان نوعه ومقداره ومصدره الأمر الذي تستخلص المحكمة من كل ذلك صحة دفاع المتهمين بتعرض الأول لإكراه للأدلاء باعترافه، ترى معه إطراحه وعدم التعويل عليه في مقام الإثبات سواء ما كان منه أمام النيابة العامة أو المباحث، كما أنها تلتفت عما جاء بأقوال المتهم الثاني بتحقيقات النيابة العامة في حق المتهم الأول من أنه علم منه بقيامه حال مغادرته إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالحصول على ملفات إلكترونية محفوظة على نظام شبكة المعلومات الداخلية الخاصة بتلك الإدارة عن طريق نسخها على شريحة ذاكرة حفظ المعلومات الإلكترونية، وإنه يحتفظ بها لديه، لعدم اطمئنان المحكمة لصحة هذه الأقوال وتراها ما هي إلا لدفع الاتهام عن نفسه بعد أن زج به باتهامات خطيرة، من قبل ضابط المباحث وما جاء باعترافات باطلة من قبل المتهم الأول في حق نفسه وحق الثاني، فضلا عن كونه مجرد قول مبهم لا يبين منه تفاصيل تلك الواقعة، وما هي ظروف إدلاء المتهم الأول له بتلك المعلومات ومدى صحتها، فضلا عن أن أقوال المتهم الثاني في هذا الشأن جاءت مخالفة لأقوال المتهم الأول، الرقم الآلي ( )

وضابط المباحث، بخصوص ما أدلى به الأول من اعتراف، فتطرحها المحكمة وتلتفت عنها، وأيضا فإن المحكمة بعد أن استعرضت الأدلة الأخرى التي ركنت إليها سلطة الاتهام في خصوصية التهم المنسوبة لجميع المتهمين والتي ساقتها النيابة العامة كأدلة لثبوت الاتهام وهي شهادة الشهود من الثاني إلى الخامس فقد تبيَّن لها أن هذه الأدلة لا تصلح أن تكون سنداً لإدانة المتهمين، ودليل ذلك وشاهده أن شهادة الشهود المذكورين جميعهم خلت من بيان تفاصيل الوقائع والأفعال التي قارفها المتهمون والمثبتة لارتكابهم تلك الجرائم بعناصرها القانونية، فلم ينسب أي من الشهود المذكورين أي اتهام للمتهمين سواء المتهمين الأول والثاني أو الآخرين لا من قريب أو بعيد بارتكابهم الواقعة، كما أن ما ورد بتفريغ الذاكرة الإلكترونية المرفقة بالأوراق لا يقطع بذاته إلى نسبة الاتهام لأي من المتهمين وإنما تقتصر دلالته على ما جاء بها من مشاهد ولكن ليس فيها ما يقطع أو يشير على قيام المتهمين بارتكاب الواقعة، هذا إلى ما هو ثابت من التحقيق الإداري الذي قامت به إدارة أمن الدولة، ولجنة تقصي الحقائق المشكلة من قبل وزير الداخلية عدم اتسام نظام حفظ المعلومات المشترك بالسرية حيث يتيح النظام لجميع الضباط ومنتسبي الإدارة الاطلاع على المعلومات، وإن الأوراق والمعلومات والتسجيلات التي يتم تسليمها لإدارة في مبنى أمن الدولة من الإدارات الأخرى يتم وضعها في مشترك خاص بالإدارات جميعها ويمكن لأي شخص الاطلاع على ما فيه من معلومات وبيانات مادام يعمل داخل هذه الإدارة وحتى ولو كان من غير العاملين بالإدارات المختصة فإنه يمكنه الاطلاع على تلك المعلومات ومنها الإدارة القانونية المتواجدة في ذات المكان، وإن التسريب يمكن أن يكون من الإدارة التي تحتفظ بالملفات مثل إدارة المراقبة، بما يجعل الاتهام شائع بين العاملين لدى تلك الجهات، فلا يمكن حصرها بشخص معين، فضلا عما ثبت من أن التسجيلات سلمت قبل نشرها إلى أحد العسكريين لإيصالها لأحد الضباط من العاملين في إدارة غسيل الأموال بناء على طلبه، ولم يكن بناء على طلب من المتهم الأول ولم تسلم إليه كما زعم ضابط المباحث بما يكذبه، بما يكون من الجائز أن يكون أحد غير المتهم الأول هو من قام بنسخ تلك المعلومات وتسريبها والتسبب بنشرها، خاصة وإن هناك من الوقائع حسبما ثبت من التحقيقات تتعلق بذات الموضوع تم نشرها بتاريخ سابق على الواقعة، كما أنه لم يثبت فقد ذاكرة الرقم الآلي ( )

إلكترونية سبق تسليمها للمتهم الأول بمناسبة عمله إذ خلت تحقيقات الإدارة بشأن واقعة التسريب والتحقيقات التي أجريت من قبل لجنة تقصي الحقائق بشأن الواقعة فقدان أية ذاكرة ممغنطة سواء مسلمة للمتهم الأول أو غيره من العاملين في المكان، كما لم يثبت من أوراق الدعوى سبق تسلم المتهم الأول لذاكرة إلكترونية لتخزين المعلومات بمناسبة عمله التي قيل أنها فقدت من إدارة غسل الأموال والذي اتهم باختلاسها، بل ثبت من كتاب مدير إدارة المخازن أنه بالبحث في سجلات العهد الخاصة بجهاز أمن الدولة لدى مراقبة أمناء وسجلات العهد أنه لم يتم تسجيل أي أجهزة لحافظة تخزين إلكتروني خارجي منذ عام 2010 حتي يوم 2021/9/9 وإنه لم يرد إليهم أي طلب لصرف يخص أجهزة لأقراص صلبة لذاكرة إلكترونية خارجية منذ إنشاء وتشغيل البرنامج الآلي للعهد منذ عام 1999 ، كما لم يثبت من الأوراق سبق وجود عجز في عهدة المتهم الأول عند نقله من إدارة غسل الأموال، وهو ما ينفي عن المتهم الأول اختلاسه لقرص صلب لذاكرة حفظ المعلومات الإلكترونية المملوكة لوزارة الداخلية والتي قيل أنها مسلم له بسبب وظيفته موضوع التهمة ثانيا بند 1 ، كما تنتفي معه تهمة الاشتراك بارتكاب هذه الجريمة المنسوبة للمتهم الثاني، كما أن عدم ثبوت استلام المتهم الأول بمناسبة عمله لدى إدارة غسل الأموال ذاكرة حفظ المعلومات الإلكترونية وعدم ثبوت فقد مثل تلك الذاكرة، يؤيد عدم صحة اعترافه بالتحقيقات، وينفي صحة أقوال ضابط المباحث في هذا الشأن، فلا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع، أما بالنسبة لما ساقته النيابة العامة وقدمته من أوراق لتعزيز أدلة الثبوت ومنها كشوفات أنظمة دخول منتسبي جهاز أمن الدولة، ونظام حركة بطاقات العمل داخل الجهاز المذكور، ونظام الدخول والخروج بوزارة الداخلية، ونظام حركة اتصالات أجهزة الهواتف، والصور الملتقطة للتعليقات وأطراف التسجيلات والمستندات المنشورة على الحسابات المسجلة بأسماء تم النشر من خلالها على مواقع التواصل الاجتماعي، كل ذلك مجرد قرائن لا ترقى إلى دليل إدانة فيستحيل بمجردها أن يثبت من خلالها تحديدا لقاء المتهمين الأول والثاني للاتفاق على ارتكاب الواقعة، أو قيام الأول كما قيل بتسليم الثاني حافظة الذاكرة بعد نسخه للملفات والتسجيلات من مقر إدارة غسل الأموال، أو قيامه بدخول غير مشروع إلى جهاز الرقم الآلي ( )

الحاسب الآلي، أو نقل الثاني للذاكرة الإلكترونية خارج البلاد وتسليمها لباقي المتهمين أو غيرهم لنشرها على نحو ما صوره ضابط المباحث، ما لم يعزز كل ذلك بأي دليل آخر صحيح أو قرائن أخرى صحيحة ترقى إلى مرتبة الدليل وهو ما خلت منه الأوراق، وإنما أنشأ ضابط الواقعة قرينة لا أصل لها في القانون مبناها على الافتراض بقيام المتهمين بارتكاب الواقعة، إلا أن الأحكام الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة، الأمر الذي تلتفت معه المحكمة عن تلك القرائن بما حوته تلك المستندات وتطرحها، وكانت الدعوى قد خلت من ثمة أدلة خلاف ذلك في حق كل من المتهمين والتي لا تعدو مجرد قرائن – أسمتها النيابة العامة أدلة – لا تطمئن إليها المحكمة وترى أنها لا تبلغ حد الكفاية لإثبات ارتكاب المستأنف ضدهم لما نسب إليهم من اتهام، ولم يبق بعد ذلك سوى أقوال الشاهد الأول ضابط المباحث من أن تحرياته أكدت أن المتهمين قد ارتكبوا الجرائم المنسوبة إليهم، وهي أقوال مرسلة لم تتأيد بأي دليل آخر صحيح ولا تصلح وحدها كدليل يمكن معه الأخذ بها في إدانة المتهمين ولا تعدو أن تكون رأيا لقائلها يحتمل الصدق والكذب ما لم يكشف عن مصدرها ويحدده حتى يمكن لهذه المحكمة أن تبسط رقابتها على الدليل المستمد منه وتقدر قيمته القانونية في الإثبات، ولما كان الضابط مجري التحريات قد أمسك عن الكشف عن مصدرها، وبما تنتهى معه المحكمة إلى أن هذه المعلومات المجهلة المصدر هي مجرد أخبار تحتمل الصدق والكذب وتكون إلى الكذب أقرب إذا صدرت عن واش أو ممن يهدف إلى إيذاء المتهمين والكيد بهم فإن المحكمة تطرح أقوال الضابط وتحرياته، كما تلتفت عما جاء بأقواله من أن المتهم الأول اعترف له بارتكابه الواقعة لبطلان ذلك الاعتراف على نحو ما سلف بيانه ولعدم اطمئنانها لهذه الأقوال، وترجح دفاع المتهمين الأول والثاني اللذين اعتصما بالإنكار أمام جهة التحقيق وأثناء المحاكمة، ولا تقيم وزنا لأقوال الضابط بخصوص اعتراف المتهم أمامه أو أمام جهة التحقيق بعد أن نال من اعتراف المتهم الأول البطلان وفق ما سبق سرده، ومن ثم فإنها تتشكك في صحة الاتهام الموجه إلى المتهمين، وتلتفت عن أدلة الثبوت التي ساقتها النيابة العامة وترى أنها وللأسباب المار بيانها غير صالحة أو كافية للاستدلال بها على ثبوت الاتهام في الرقم الآلي ( )

حق المستأنف ضدهما، وكانت الأوراق من بعد خلواً من أي دليل يمكن التعويل عليه في إدانة المستأنف ضدهم بالوقائع المنسوبة إليهم، وإذ خلص الحكم المستأنف إلى ذلك، وقضى ببراءة جميع المتهمين مما نسب إليهم، فإن قضاءه بذلك يكون سليماً، وإذ لم تشفع النيابة العامة استئنافها قبل المتهمين بجديد من شأنه أن يغير وجه الرأي في الدعوى، فيكون من ثم استئنافها قد أقيم على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف عملاً بالمادة 208 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولا: بقبول الطعن المرفوع من كل من النيابة العامة والمحكوم عليهما الأول والثاني شكلا، وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه.

ثانيا: في موضوع استئناف النيابة العامة ضد المتهمين جميعا برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهمين جميعا مما نسب إليهم.

أمين سر الجلسة

رئيس الجلسة

الهيئة التي نطقت بالحكم هي المشكلة بصدره أما الهيئة التي أصدرته وهي التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم وتداولت فيه ووقعت على مسودته فهي المشكلة:

برئاسة السيد المستشار/ عبدالله جاسم العبدالله "وكيل المحكمة"

وعضوية السادة المستشارين/ عطية أحمد عطية ، هاني صبحي خلف غيضان ، أحمد رضوان

أمين سر الجلسة

رئيس الجلسة

الرقم الآلي ( )